عليه شي وان تملت تردنجياد الروية فينبغي المهر كما كان انتهى وذكر في خزانة
الاكمل قال ابو العباس رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لبعض
بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موته ميراث جاز وافتى
به العلامة الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع
البلخي وحكى ذلك اصحاب الامام احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري
انتهى اذا قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي
عليك لي جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت
فانا بري من ذلك الدين لا يبرى وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار
فانت بري مما لي عليك لا يبرى امنه قال لختنه هذه الارض لك فاذهب
فازرعها فقبل الختن فزرعها فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون
له قال رجل لاخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال
قبضته جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا ما لم يقبضه
وان كان العبد غايبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك
ان شيت ودفعه اليه فقال شيت عن ابي يوسف انه يجوز دفع اليه
دراهم فقال انفقها عليك فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوايجك
ولو دفع اليه ثوبا فقال اكتسه ففعل يكون هبة لان قرض الثوب
باطل وذكر في الملتقطات رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي
ففعل اقول غفرت ذنوبي ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برى
ديانة وحكما وان لم يكن عالما به برى حكما لا ديانة وهل يبرى ديانة
عند محمد لا يبرا وقال ابو يوسف يبرا ديانة وحكما وعليه الفتوى

انتهى

انتهى وذكر في القنية غصب عينا من رجل حال الله ما لكها من كل حق له قبله
قال ايمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قايمة والهبة
بالقيد باطل مثل ان يقول المراة لزوجها وهي مريضة ان مت من مرضي
هذا فمهري عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان
مت انا في مرضي هذا فالدين الذي لي عليك صدقة فان قال انت
في حل منه فهو جايز كذا ذكر في عمدة المفتي انتهى كلامنا في ذلك والله الموفق

نوع في احكام الرجوع عن الهبة اقول ويكره الرجوع فيها وان كان جايزا
في الحكم اذا لم يكن عليه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته
كالعايد في قيئه ولانه من باب الخساسة والدناة وسوء الرذالة ولهذا
شبه باخس احوال الكلب وهذا لان التشبيه في معنى الاستقباح
والاستقذار لا في حرمة الرجوع كما زعم الشافعي الا يرى انه قال في رواية اخرى
كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه
نقول وانه يستقبح ويجوز الرجوع فيها عندنا وان كان مكروها ذلك
ليس بمكروه اذا كان بتراضيهما او بحكم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب
احق بهبته ما لم يثب اي يعوض عنه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا يجوز الرجوع في الهبة الا في الاب فيما يهبه لولده ثم يرجع فيه قال مولانا
صدر الشريعة ونحن نقول براي لا ينبغي ان يرجع بها الا الوالد فيما يهبه
لولده فقط فانه يتملكه للحاجة ويمنعه اي يمنع الرجوع منها الزيادة ح
المتصلة كالبنا وغرس وسمن لا منفصلة وهي مثل الولد وبموت احد
العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي نحو خذه عوض هبتك
فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك

Copyright © King Saud University